

33 C/2
٢/م٣٣
٢٠٠٥/٦/٢٨
الأصل: فرنسي

البند ١,٦ من جدول الأعمال المؤقت

تنظيم أعمال الدورة

التقديم

المصدر: النظام الداخلي للمؤتمر العام؛ والقرار ١٧١ م ت/٣١.

الخلفية: درس المجلس التنفيذي، في دورته الحادية والسبعين بعد المائة، اقتراحات المدير العام المتعلقة بتنظيم أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام (الوثيقة ١٧١ م ت/٢٣). وقد أعدت الوثيقة الحالية استناداً إلى الاستنتاجات التي انتهى إليها المجلس التنفيذي في هذا الشأن.

الغرض: خطة تنظيم أعمال الدورة التي يوصي بها المؤتمر العام تماثل إلى حد بعيد الخطة التي اعتمدت إبان الدورة الثانية والثلاثين (٢٠٠٣): انظر الفقرة ١ أدناه.

القرار المطلوب: سيقدم مكتب المؤتمر العام، بعد دراسة هذه الوثيقة، توصيات إلى الجلسة العامة بشأن تنظيم أعمال الدورة.

أولاً - ملاحظات عامة

١ - أعدت الاقتراحات التي قُدمت إلى المجلس التنفيذي في عام ٢٠٠٣ بشأن تنظيم أعمال الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام استناداً إلى القرار ٨٧/م٢٩ الذي اعتمد بناءً على توصيات "فريق العمل الخاص لدراسة بنية المؤتمر العام ومهامه" (القرار ٣٧/م٢٨) وعلى القرار ٦١،٢/٦،١،١ الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته السنتين بعد المائة والرامي إلى مراعاة الانخفاض الكبير في الاعتمادات المخصصة للمؤتمر العام، ولا سيما من خلال تخفيض مدته. وقد أُعدت الاقتراحات الخاصة بالدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام استناداً إلى الافتراضات نفسها.

الجدول الزمني ومواعيد الجلسات

٢ - تبدأ الدورة الثالثة والثلاثون للمؤتمر العام يوم الاثنين ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ في الساعة العاشرة صباحاً وتنتهي أعمالها يوم الجمعة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وليس من المزمع، مبدئياً، عقد جلسات بعد ظهر أيام السبت. وتُعقد الجلسات من الساعة العاشرة صباحاً إلى الساعة الواحدة بعد الظهر ومن الساعة الثالثة بعد الظهر إلى الساعة السادسة مساءً (ويمكن تمديد هذه الفترة). بيد أن جلسات مكتب المؤتمر العام ومكاتب اللجان تعقد من الساعة التاسعة إلى الساعة العاشرة صباحاً. ويرد الجدول الزمني لأعمال الدورة في الملحق ٧ من الوثيقة الحالية.

الوقت المحدد للكلام

٣ - أثناء مناقشة السياسة العامة، يوصى المتحدثون بتحديد مدة كلماتهم بثماني دقائق، أسوة بما طُبق في الدورات الثلاث السابقة^(١) وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرة ١٤ أدناه. وفي اللجان، يتخذ الرؤساء التدابير التي يرونها ملائمة بهدف الحد عند الاقتضاء من الوقت المخصص للكلام.

ترتيب مقاعد الوفود

٤ - ينظم ترتيب مقاعد الدول الأعضاء، في جميع القاعات، حسب الترتيب الهجائي لأسمائها باللغة الفرنسية، ابتداءً بمصر التي اختير اسمها بالقرعة أثناء الدورة الحادية والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي.

ثانياً - الوثائق وإعلام المندوبين

٥ - تصدر وثائق المؤتمر العام في عدة فئات متميزة:

- المجموعة ٣٣/م... : تضم الوثائق التي تستوجب قراراً من المؤتمر العام؛ وهي تشكل المجموعة الرئيسية من الوثائق؛
- المجموعة ٣٣/م/إعلام... : تتضمن هذه الوثائق معلومات تُعرض على المؤتمر العام ليحيط علماً بها ولكنها لا تستوجب قراراً منه؛

(١) يجوز لرؤساء الوفود الذين يتناولون الكلمة أثناء مناقشة السياسة العامة، كما جرى في الدورات السابقة، أن يطلبوا موافقة الرئيس على إدراج نص كامل لا يتجاوز ٢٠٠٠ كلمة، في محضر الجلسة العامة في شكل ملحق؛ بهدف تقديم عرض أشمل لفحوى كلماتهم الشفهية. وسيعرض هذا المحضر على نحو يمكن فيه التمييز بين الكلمات التي أقيمت في الجلسة والنصوص التي أضيفت إليها.

● المجموعة ٣٣م/تقرير ... تشمل هذه المجموعة التقارير الموجهة إلى المؤتمر العام من الهيئات الفرعية التي أنشأها (اللجان التوجيهية للبرامج الدولية الحكومية مثلاً) وتقارير المؤتمرات الدولية أو الإقليمية التي تنظمها اليونسكو؛

● المجموعة ٣٣م/ترشيحات ... تتضمن هذه الوثائق معلومات عن الانتخابات التي يتعين على المؤتمر العام إجراؤها (أسماء البلدان المنتهية مدة عضويتها، عدد المقاعد الواجب شغلها، الخ.)؛

● المجموعة ٣٣م/ق ... تُعرض في هذه المجموعة مشروعات القرارات المقدمة من الدول الأعضاء.

٦ - وعلى غرار ما جرى سابقاً، ستقدم المعلومات التي طلبها المؤتمر العام عما اتخذ من تدابير تنفيذياً لبعض القرارات التي اعتمدها في دورات سابقة، ضمن وثيقة إعلام (٣٣م/إعلام ٤).

٧ - وسترسل معظم الوثائق إلى الدول الأعضاء قبل الدورة. كما سيتلقى كل وفد لدى وصوله مجموعة كاملة من الوثائق، وسيجد تحت تصرفه في كل قاعة من قاعات الاجتماعات الوثائق التي تخص الموضوعات التي ستدرس فيها. وستكون كل وثائق المؤتمر العام، سواء منها التي تصدر قبل الدورة أو أثناءها، متاحة على الانترنت. ويتيح موقع المؤتمر العام على شبكة ويب <http://www.unesco.org/confgen> الحصول على معلومات أخرى مفيدة (الوثائق التي صدرت منذ ١٩٩١، ومعلومات عن انتخابات المجلس التنفيذي وغيره من الهيئات التي ينتخب المؤتمر العام أعضائها، ومعلومات ذات طابع عملي، الخ) ولا سيما أثناء الدورة على موقع (webzine) الخاص بالمؤتمر العام (أداة للإعلام بالاتصال المباشر تعطي يومياً صورة شاملة عن أعمال المؤتمر وتتضمن أيضاً الإعلانات الرسمية وأي معلومات أخرى تهم المشاركين في المؤتمر العام).

ثالثاً - حق التصويت

٨ - يجب على كل دولة عضو، لكي تتمتع بحقها في التصويت، أن تكون قد قدمت وثائق اعتماد نظامية، وفقاً للإجراءات المبينة في المادة ٢٣ من النظام الداخلي.

٩ - ويتعين عليها أيضاً أن تكون قد سددت حصتها من الاشتراكات المقررة. وبالفعل فإن الفقرة ٨ (ب) من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي تنص على أنه "لا يجوز لأي دولة عضو أن تشترك في التصويت في المؤتمر العام إذا كان مجموع الاشتراكات المستحقة عليها يفوق مبلغ المساهمة المالية المطلوبة منها عن السنة الجارية والسنة التقويمية التي تسبقها مباشرة". غير أنه يجوز للمؤتمر العام، وفقاً للفقرة ٨ (ج)، أن يقرر استثناء أي دولة عضو من هذه القاعدة "إذا رأى أنها تخلفت عن الدفع بسبب ظروف خارجة عن إرادتها". وترد في المادة ٨٣ من النظام الداخلي الإجراءات التي تطبق على الرسائل التي ترد من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى هذا الحكم.

١٠ - ووفقاً لأحكام هذه المادة، يجب أن تقدم رسائل الدول الأعضاء في الأيام الثلاثة الأولى من الدورة: وبعد انقضاء هذه المهلة، لا يجوز الترخيص للدول المعنية، بالمشاركة في التصويت أثناء الدورة. ويخضع فحص هذه الرسائل، الذي سيعهد به إلى اللجنة الإدارية، لمعايير يرد بيانها في الفقرة ٧ من المادة ٨٣.

رابعاً – الجلسات العامة

افتتاح الدورة الثالثة والثلاثين

١١- فيما يلي الجدول الزمني المفصل المقرر للجلسات العامة الثلاث الأولى:

الجلسات العامة	الجلسات الأخرى
<u>الجلسة العامة الأولى</u>	
الاثنين ١٠/٣ الساعة ١٠ صباحاً	
● افتتاح الدورة	
● تشكيل لجنة فحص وثائق الاعتماد	
● تشكيل لجنة الترشيحات	
● اعتماد جدول الأعمال	
	الاجتماع الأول لجنة فحص وثائق الاعتماد الاجتماع الأول لجنة الترشيحات
	الساعة ١٢ ظهراً
<u>الجلسة العامة الثانية</u>	
الساعة ٣ بعد الظهر	
● انتخاب رئيس المؤتمر العام ونواب الرئيس (بناء على تقرير لجنة الترشيحات)	
● تشكيل اللجان	
● طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو	
● قبول مراقبين من المنظمات الدولية غير الحكومية غير المنظمات التي لها علاقات رسمية وتنفيذية مع اليونسكو	
● التقرير الأول للجنة فحص وثائق الاعتماد	
	الاجتماع الأول لجنة القانونية التي تنتخب رئيسها
	الساعة ٥ بعد الظهر
	الثلاثاء ١٠/٤
	الساعة ٩ صباحاً
	الاجتماع الأول لمكتب المؤتمر العام
<u>الجلسة العامة الثالثة</u>	
الساعة ١٠ صباحاً	
● توصيات المكتب بشأن تنظيم أعمال الدورة وإدراج بنود جديدة في جدول الأعمال (عند الاقتضاء)	
● التقديم لمناقشة السياسة العامة:	
● تقديم رئيس المجلس التنفيذي والمدير العام تقريريهما عن أوجه نشاط المنظمة، ومشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧، والبنود الأخرى التي تشكل أساساً لمناقشة السياسة العامة	
● بدء مناقشة السياسة العامة	
	الساعة ١١,٣٠ صباحاً

مناقشة السياسة العامة

١٢- وافق المجلس التنفيذي على الاقتراحات التي قدمها إليه المدير العام بهدف تحسين إجراءات إعداد قائمة المتحدثين في مناقشة السياسة العامة اعتباراً من الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام (القرار ١٦٥ ت/٧،١، الفقرة ٣). وسيُتبع هذا الإجراء في الدورة الثالثة والثلاثين أيضاً. وفور انتهاء دورة المجلس التنفيذي الحادية والسبعين بعد المائة، ستُدعى الدول الأعضاء، وفقاً لهذا القرار، إلى إبلاغ الأمانة في غضون شهر بعدة تواريخ تختارها هذه الدول لإلقاء كلمات ممثلها في مناقشة السياسة العامة، مع بيان التاريخ الذي تفضله منها وتحديد أسماء ممثليها وصفتهم. واستناداً إلى ذلك، سيجري إعداد قائمة مؤقتة بالمتحدثين تراعى فيها الرغبات المعرب عنها والمراتب البروتوكولية للمتحدثين.

١٣- وسيظل الوقت المحدد للكلام هو ثماني دقائق وسيتم حساب الوقت بواسطة نظام بصري وسمعي أثناء إلقاء المتحدث كلمته؛ وسيخول رئيس المؤتمر العام صلاحية مقاطعة أي متحدث يتجاوز الوقت المحدد له.

الانتخابات

١٤- من المزمع إجراء انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي يوم الجمعة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وفقاً للطرائق المحددة في "الأحكام التي تنظم إجراءات انتخاب الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي" (الذيل ٢ للنظام الداخلي). وسيُنظم عند اللزوم اقتراع ثان يوم السبت ١٥ تشرين الأول/أكتوبر^(٢). وطبقاً للمادة الأولى من هذه الأحكام، ينبغي أن ترد الترشيحات إلى المدير العام، قدر الإمكان، قبل افتتاح الدورة بستة أسابيع على الأقل. وطبقاً للمادة ٤ من هذه الأحكام، "لا تكون الترشيحات التي ترد فيما بعد مقبولة شكلاً إلا إذا تلقتها أمانة المؤتمر العام قبل بدء الاقتراع بثمان وأربعين ساعة على الأقل". (أي قبل ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، الساعة التاسعة صباحاً).

١٥- ومن المزمع أن يتم تعيين المدير العام يوم الأربعاء، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر (صباحاً).

١٦- وفيما يتعلق بجميع الانتخابات الأخرى، ستنظم الاقتراعات اللازمة في إطار لجنة الترشيحات، التي تقوم بعرض النتائج على الجلسة العامة لإقرارها.

خامساً - مكتب المؤتمر العام

١٧- يتألف مكتب المؤتمر العام (المادتان ٤١ و ٤٢ من النظام الداخلي) من الرئيس ونواب الرئيس (٣٦ نائباً كعدد أقصى) ورؤساء لجان المؤتمر العام. ويتمثل دور المكتب في أن يحافظ، إلى جانب الرئيس، على حسن سير أعمال الدورة. ويحضر رئيس المجلس التنفيذي اجتماعات المكتب، دون أن يكون له حق التصويت. ويجتمع المكتب بصورة عادية مرتين في الأسبوع، من الساعة التاسعة إلى الساعة العاشرة صباحاً. وسيعقد أولى جلساته يوم الثلاثاء ٤ تشرين الأول/أكتوبر في الساعة التاسعة صباحاً.

(٢) تعتبر الأغلبية البسيطة كافية لاعتبار المرشح منتخِباً، إلا "إذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات، وبقي نتيجة لذلك عدد من المرشحين أكبر من عدد المقاعد المطلوب شغلها" (المادة ٩٥).

سادساً – لجان البرنامج

١٨- ينشئ المؤتمر العام في كل دورة، وفقاً للمادة ٤٣ من نظامه الداخلي، "اللجان والهيئات الفرعية الأخرى التي يرى أنها ضرورية لسير أعمال الدورة". وهذه اللجان هي، في الواقع، لجان البرنامج المناظرة لبنية مشروع البرنامج والميزانية المعروض على المؤتمر العام للنظر فيه، من جهة، واللجنة الإدارية، من جهة أخرى. وتستدعي بنية الوثيقة ٥/م٣٣ إنشاء خمس لجان للبرنامج، على غرار ما حدث في الدورة الثانية والثلاثين، وذلك على النحو التالي^(٣):

- اللجنة الأولى: المسائل العامة ومساندة البرنامج؛
- اللجنة الثانية: التربية؛
- اللجنة الثالثة: العلوم الطبيعية، والعلوم الاجتماعية والإنسانية؛
- اللجنة الرابعة: الثقافة؛
- اللجنة الخامسة: الاتصال.

١٩- ويرد في الملحق ٢ توزيع لبنود جدول الأعمال بين مختلف هيئات المؤتمر.

٢٠- ويتولى رؤساء لجان البرنامج تنسيق أعمالها. ويجتمع هؤلاء الرؤساء بصورة منتظمة برئاسة من يتفقون على اختياره من بينهم. وتنظم عند الاقتضاء اجتماعات مشتركة بين اللجان وفقاً للإمكانيات المتاحة من حيث المكان والزمان.

٢١- ومكاتب اللجان مسؤولة عن التحضير لمعالجة مشروعات القرارات (تصنيفها، وتجميعها، والاتصال بمقدميها)، ويمكنها أن تقوم، عند الضرورة، بدور أفرقة تفاوض.

سابعاً – اللجان الأخرى

٢٢- وفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر العام، تُنشأ اللجان التالية في كل دورة.

٢٣- لجنة فحص وثائق الاعتماد (المادتان ٣٢ و ٣٣ من النظام الداخلي) التي تتألف من تسعة أعضاء ينتخبون في الجلسة العامة الأولى، بناءً على اقتراح الرئيس المؤقت. وتجتمع اللجنة مباشرة في الساعة الثانية عشرة ظهراً لفحص وثائق اعتماد الوفود، والممثلين، والمراقبين. وتقدم اللجنة تقريرها الأول إلى المؤتمر العام في ختام جلسته العامة الثانية، ثم تعقد اجتماعات أخرى حسبما يقتضي الأمر. وتحضر جميع الوفود الاجتماعات بشكل مؤقت وتتمتع بحق التصويت إلى أن تقدم اللجنة تقريرها ويبت المؤتمر العام في الأمر.

٢٤- لجنة الترشيحات (المادتان ٣٤ و ٣٥) وتتألف من جميع رؤساء الوفود التي تتمتع بحق التصويت. وستعقد اللجنة اجتماعها الأول يوم الاثنين ٣ تشرين الأول/أكتوبر في الساعة الثانية عشرة لإعداد قائمة المرشحين لمنصب رئيس المؤتمر العام ولناصب نواب الرئيس، بعد الاطلاع على توصيات المجلس التنفيذي، ولبحث الترشيحات المقدمة لمناصب رؤساء اللجان. وتجتمع اللجنة فيما بعد لإعداد قوائم الترشيحات التي ستطرح للتصويت عليها في جميع الانتخابات التي يجريها المؤتمر العام.

(٣) ستقوم لجان البرنامج المعنية، كل في مجال اختصاصها، ببحث الموضوعين المستعرضين ("القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع" و"إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة").

٢٥- اللجنة القانونية (المادتان ٣٦ و ٣٧) التي ترفع تقاريرها إما إلى المؤتمر العام مباشرة، أو إلى الهيئة التي أحالت إليها الموضوع، أو التي يعينها المؤتمر العام. وستتألف اللجنة في الدورة الثالثة والثلاثين من الدول الأعضاء الواحدة والعشرين التالية^(٤) التي انتُخبت في الدورة الثانية والثلاثين:

أذربيجان	سانت لوسيا	مصر
الأرجنتين	شيلي	المغرب
ألمانيا	غانا	موريتانيا
إيطاليا	فرنسا	هايتي
البهاما	الكامرون	الهند
الجزائر	كندا	الولايات المتحدة الأمريكية
الجمهورية التشيكية	مدغشقر	اليابان

٢٦- لجنة المقرر (المادتان ٣٩ و ٤٠) التي تجتمع في الفترات الفاصلة بين دورات المؤتمر العام لإسداء المشورة إلى المدير العام بشأن المسائل المتعلقة بالمقرر. وتتألف اللجنة حتى اختتام الدورة الثالثة والثلاثين من الدول الأعضاء الأربع والعشرين التالية التي انتُخبت نصفها في الدورة الحادية والثلاثين، ونصفها الآخر في الدورة الثانية والثلاثين:

أوروغواي	رومانيا	الكونغو
أوكرانيا	سري لانكا	كينيا
بنما	العراق	مدغشقر
تاييلاند	عمان	ملاوي
تركيا	فرنسا	موريتانيا
الجمهورية الدومينيكية	الفلبين	موريشيوس
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	فنلندا	موناكو
رواندا	كولومبيا	اليابان

ثامنا - دراسة مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/م٣٣): مشروعات القرارات التي تقترح إدخال تعديلات

٢٧- تُعالج مشروعات القرارات التي تستهدف اعتماد تعديلات في مشروع البرنامج والميزانية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٨٠ و ٨١ من النظام الداخلي^(٥). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ اجتمعت اللجنة القانونية بناء على رغبة المؤتمر العام لدراسة هذه الإجراءات "وذلك على وجه الخصوص من أجل تضمين (النظام الداخلي) معايير موضوعية ويمكن التحقق منها، لشروط قبول مشروعات القرارات المذكورة" (القرار ٨٧/م٣٠). وبناءً عليه، اعتمدت اللجنة "مذكرة إيضاحية" (انظر الملحق ٢) وفرت خلال الدورة الحادية والثلاثين إطاراً اعتمدت عليه الأمانة، ثم اللجنة القانونية في حالات معينة، للنظر في مقبولة مشروعات التعديلات على الوثيقة م/٥.

(٤) قرر المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين (٢٠٠٣) رفع عدد الدول الأعضاء في اللجنة القانونية إلى ٢٤ عضواً (القرار ٧٨/م٣٢)، بدءاً من الانتخابات التي ستجرى في الدورة الثالثة والثلاثين.

(٥) ومن الجدير بالذكر أن هذه الأحكام لا تنطبق إلا على مشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية. أما مشروعات القرارات المقدمة في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال فهي تخضع لقواعد أخرى يرد بيانها في المادة ٧٩.

٢٨- واستخدمت هذه المذكرة من جديد في الدورة الثانية والثلاثين على ضوء "الشرح" الذي أعدته اللجنة القانونية في اجتماعها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (انظر الملحق ٣). وسوف تستخدم المذكرة من جديد في الدورة الثالثة والثلاثين. ولكي تعتبر القرارات المتعلقة بالباب الثاني من الوثيقة ٥/م٣٣ مقبولة شكلاً ينبغي أن تشير إلى فقرة من "فقرات منطوق القرارات" (الفقرات التي تتضمن مشروع قرار مرفوع إلى المؤتمر العام لاعتماده). وترد قائمة بهذه الفقرات في الملحق ٤.

٢٩- تدعى الدول الأعضاء التي تقترح مشروعات قرارات إلى أن تبين بوضوح حجم الآثار المالية المترتبة على هذه المشروعات، وأن تذكر في جميع الحالات، المصدر الذي تقترحه لتمويلها في حال اعتمادها من قبل المؤتمر العام: أي أن تشير إلى النشاط الوارد في الوثيقة ٥/م٣٣ والذي ينبغي تقليصه أو إلغاؤه من أجل إتاحة الاعتمادات اللازمة، أو أن تلتزم موارد من خارج الميزانية. والدول مدعوة إلى أن تستخدم لهذا الغرض النموذج المقدم في الملحق ٥.

٣٠- وفي الواقع، سيكون من الصعب بوجه خاص، بل ومن المستحيل، أن يقوم المدير العام بتخصيص الموارد اللازمة، أثناء تنفيذ البرنامج، لتنفيذ القرارات التي يجري اعتمادها دون أن يحدد المؤتمر العام طريقة تمويل تنفيذها. ومن ثم يستحسن أن يُشار بوضوح في جميع القرارات التي يعتمدها المؤتمر العام بنصها الكامل (وتدرج في المجلد الأول لسجلات المؤتمر)، وكذلك في القرارات الأخرى التي تُعتمد بناءً على تقارير اللجان، إلى حجم الموارد اللازمة وشكل التمويل المزمع لتنفيذها، وذلك إما عن طريق التماس موارد من خارج الميزانية، أو عن طريق تحقيق وفورات تعادل المبالغ اللازمة على أن يتم تحديدها في إطار البرنامج العادي.

تاسعاً - الجلسات الخاصة أثناء الدورة الثالثة والثلاثين

٣١- من المزمع أن يتم تنصيب المدير العام يوم الجمعة الموافق ٢١ تشرين الأول/أكتوبر (صباحاً).

٣٢- ومن المقرر عقد عدد من الجلسات الخاصة، بالتوازي مع الأعمال الرسمية للمؤتمر العام، على النحو المبين أدناه.

٣٣- فسينظم اجتماع مائدة مستديرة لوزراء التربية عن موضوع "التعليم للجميع". وسيجري هذا اللقاء بالتوازي مع مناقشة السياسة العامة، وسيكون مفتوحاً لوزراء التربية الراغبين في المشاركة فيه، علماً بأن الدعوة في هذا الصدد ستوجه إلى وزراء التربية في جميع الدول الأعضاء. وسيعقد الاجتماع في يومي ٧ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر.

٣٤- وسينظم اجتماع مائدة مستديرة آخر لوزراء العلوم في الدول الأعضاء، يخصص للعلوم الطبيعية. ومن المقرر أن يُعقد اجتماع المائدة المستديرة هذا في يومي ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر.

٣٥- وعلى غرار ما حدث في الدورة الثانية والثلاثين، سيعقد "منتدى الشباب" قبل افتتاح أعمال المؤتمر العام مباشرة، وذلك في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر (انظر الملحق ٦).

٣٦- وفضلاً عن ذلك، سيعقد حفل خاص للاحتفال بالعيد الستين للمنظمة بعد ظهر الخامس من تشرين الأول/أكتوبر. وستُستأنف مناقشة السياسة العامة في صبيحة اليوم التالي.

٣٧- وستوفر للوفود معلومات أكثر تفصيلاً عن هذه الجلسات الخاصة في وقت لاحق.

الملحق ١

توزيع بنود جدول الأعمال بين مختلف هيئات المؤتمر العام

الجلسة العامة

- ١,١ افتتاح الدورة: رئيس الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام يفتتح الدورة
- ١,٢ تشكيل لجنة فحص وثائق الاعتماد وتقرير اللجنة إلى المؤتمر العام
- ١,٤ اعتماد جدول الأعمال
- ١,٥ انتخاب رئيس المؤتمر العام ونواب الرئيس ورؤساء اللجان ونواب رؤسائها ومقرريها
- ١,٦ تنظيم أعمال الدورة
- ١,٧ قبول مراقبين من منظمات دولية غير حكومية، غير المنظمات التي لها علاقات رسمية وتنفيذية مع اليونسكو، لحضور أعمال المؤتمر العام، وتوصيات المجلس التنفيذي في هذا الشأن
- ٢,١ تقرير المدير العام عن نشاط المنظمة في عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣، يقدمه رئيس المجلس التنفيذي
- ٢,٢ تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بما في ذلك أساليب عمله
- ٤,٣ اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧
- ٩,١ طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو
- ١١,١ تعيين المدير العام
- ١٢,١ انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي
- ١٣,١ مكان انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام

اللجنة الأولى

- ٣,١ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٥/م٣٤)
- ٣,٢ إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٤/م٣٤)
- ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧
 - الباب الثاني - ألف: معهد اليونسكو للإحصاء
 - الباب الثاني - باء: برنامج المساهمة
 - الباب الثاني - جيم: مرافق خدمة البرنامج^(١)
 - الباب الثالث - باء: العلاقات الخارجية والتعاون
- ٥,١ مقترحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧
- ٦,١ تقرير فريق العمل الخاص المعني بالعلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو
- ٦,٢ تطبيق القرار ٣٢/٧٩: توزيع الدول الأعضاء على مجموعات لأغراض الانتخابات في المجلس التنفيذي - توصيات المجلس التنفيذي
- ٦,٣ المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومراكزها (الفئة ١) والمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).
- ٦,٤ تحديد المناطق لأغراض تنفيذ المنظمة للأنشطة الإقليمية
- ٦,٥ عدد أعضاء المجلس التنفيذي

(١) الفصل ١ - تنسيق الأنشطة لصالح إفريقيا

الفصل ٢ - برنامج المنح الدراسية

الفصل ٣ - إعلام الجمهور

الفصل ٤ - التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج

الفصل ٥ - إعداد الميزانية ومراقبتها

اللجنة الثانية

- ٣,١ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٥/م٣٤)
- ٣,٢ إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٤/م٣٤)
- ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧
- الباب الثاني- ألف: البرنامج الرئيسي الأول - التربية
- ٥,٣ تطبيق القرار ٣٢/م٤٤ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة
- ٥,٨ التعاون بين اليونسكو ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لصياغة مبادئ توجيهية بشأن "جودة التعليم العالي الموفر عبر الحدود"
- ٥,١٨ التعليم للجميع: المحصلة والآفاق
- ٨,١ مشروع الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

اللجنة الثالثة

- ٣,١ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٥/م٣٤)
- ٣,٢ إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٤/م٣٤)
- ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧
- الباب الثاني- ألف: البرنامج الرئيسي الثاني- العلوم الطبيعية
- الباب الثاني- ألف: البرنامج الرئيسي الثالث- العلوم الاجتماعية والإنسانية
- ٥,٤ الاحتفال بالسنة الدولية للوعي العالمي وأخلاقيات الحوار بين الشعوب
- ٥,٦ إعداد استراتيجية لإنشاء نظام دولي للإنذار بأمواج التسونامي
- ٥,٩ إنشاء مركز إقليمي للتدريب والتعليم في مجال البيوتكنولوجيا في الهند تحت رعاية اليونسكو
- ٥,١٠ إنشاء مركز دولي لإدارة شؤون المخاطر المتعلقة بالمياه (UNESCO-ICHARM) في تسوكوبا، اليابان، تحت رعاية اليونسكو
- ٥,١١ إعلان يوم عالمي للفلسفة
- ٥,١٤ إعلان سنة ٢٠٠٧ سنة الأمم المتحدة الدولية لكوكب الأرض
- ٥,١٦ اقتراح إنشاء مركز تابع للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (مبادرة "تسخير الهيدرولوجيا لخدمة البيئة والحياة ووضع السياسات" HELP) يعنى بالقانون والسياسات والعلوم في مجال المياه، بجامعة داندي (المملكة المتحدة)
- ٨,٢ مشروع إعلان بشأن معايير عالمية لأخلاقيات البيولوجيا

اللجنة الرابعة

- ٣,١ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٥/م٣٤)
- ٣,٢ إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٤/م٣٤)
- ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧
- الباب الثاني- ألف: البرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة
- ٥,٢ القدس وتنفيذ القرار ٣٢/م٣٩
- ٥,٣ تطبيق القرار ٣٢/م٤٤ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة
- ٥,٥ إساءة استخدام الرموز والتعبير الدينية
- ٥,١٢ استراتيجية لتيسير رد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة
- ٥,١٣ القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية
- ٥,١٥ المنتدى العالمي للثقافات - ٢٠٠٧ في مونتيري، المكسيك

٨,٣ مشروع أولي لاتفاقية بشأن حماية تنوع المضامين الثقافية وأشكال التعبير الفني وتقرير المدير العام عن هذا الموضوع

اللجنة الخامسة

- ٣,١ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٥/م٣٤)
- ٣,٢ إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٤/م٣٤)
- ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧
- الباب الثاني- ألف: البرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات
- ٥,٧ اليونسكو والقمة العالمية لمجتمع المعلومات
- ٥,١٧ إعلان بشأن وسائل الإعلام والإدارة الرشيدة
- ٨,٤ استحداث نظام خاص بتقديم التقارير إلى المؤتمر العام من جانب الدول الأعضاء عما اتخذته من إجراءات لتنفيذ التوصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني

اللجنة الإدارية

- ١,٣ تقرير المدير العام عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي
- ٤,١ أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وتقنيات الميزنة
- ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧
- الباب الأول: السياسة العامة والإدارة
- الباب الثاني: البرامج ومرافق خدمة البرنامج
- الباب الثالث- ألف: إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية
- الباب الثالث- جيم: إدارة الموارد البشرية
- الباب الثالث- دال: الإدارة^(١)
- الباب الرابع: الزيادات المتوقعة في التكاليف
- ٤,٥ اعتماد الحد الأقصى المؤقت للميزانية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧
- ١٠,١ تقرير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح
- ١٠,٢ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة والمتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وتقرير المراجع الخارجي للحسابات
- ١٠,٣ التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
- ١٠,٤ تحديث نهج اليونسكو في قيد النفقات
- ١٠,٥ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملية التي تؤدي بها هذه الاشتراكات
- ١٠,٦ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء

(٢) الفصل ١ - التنسيق الإداري، والدعم، والمشتريات

الفصل ٢ - المحاسبة، وإدارة الخزينة، والمراقبة المالية

الفصل ٣ - نظم المعلومات والاتصالات

الفصل ٤ - المؤتمرات واللغات والوثائق

الفصل ٥ - المصروفات العمومية، والأمن، والمنافع العامة وإدارة شؤون المباني والمعدات

الفصل ٦ - صيانة مباني المقر والحفاظ عليها وتجديدها

- ١٠,٧ رأس المال العامل: مقداره وإدارته
- ١٠,٨ نظام ولائحة الموظفين
- ١٠,٩ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين
- ١٠,١٠ تقرير المدير العام فيما يخص التوزيع الجغرافي للموظفين
- ١٠,١١ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو
- ١٠,١٢ تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس إدارة الصندوق لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧

لجنة الترشيحات

- ١,٥ انتخاب رئيس المؤتمر العام ونواب الرئيس ورؤساء اللجان ونواب رؤسائها ومقرريها
- ١٢,١ انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي
- ١٢,٢ انتخاب أعضاء اللجنة القانونية للدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام
- ١٢,٣ انتخاب أعضاء في لجنة المقر
- ١٢,٤ انتخاب مراجع حسابات خارجي
- ١٢,٥ انتخاب أعضاء في لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها العمل على تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم
- ١٢,٦ انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد)
- ١٢,٧ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع (إيفاب)
- ١٢,٨ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)
- ١٢,٩ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهدي)
- ١٢,١٠ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع
- ١٢,١١ انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة
- ١٢,١٢ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا)
- ١٢,١٣ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج "إدارة التحولات الاجتماعية" (موست)
- ١٢,١٤ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا
- ١٢,١٥ انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس)
- ١٢,١٦ انتخاب أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء

اللجنة القانونية^(٣)

- ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (مشروعات القرارات)
- ٧,١ وضع إطار قانوني لإعداد ودراسة واعتماد ومتابعة الإعلانات والمواثيق وغيرها من الوثائق التقنية المماثلة التي يعتمدها المؤتمر العام والتي لا يشملها النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية، المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي
- ٨,٥ إعداد تقرير شامل للمدير العام من المؤتمر العام بشأن الوثائق التقنية لليونسكو

(٣) يمكن أن تدرس اللجنة القانونية أيضاً الجوانب القانونية لبعض المسائل الواردة في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال.

الملحق ٢

”مذكرة إيضاحية عن تطبيق المادتين ٨٠ و٨١
من القسم الرابع عشر من النظام الداخلي للمؤتمر العام^(١)“

أولاً - الغرض من هذه المذكرة هو بيان الإجراء الذي يتعين اتبعه لتقديم ودراسة مشروعات القرارات المشار إليها في المادة ٨٠ من النظام الداخلي للمؤتمر العام (وهي مشروعات يشار إليها بالرمز ”م ق“)، وإيضاح هذا الإجراء عند الاقتضاء. والمقصود بمشروعات القرارات هذه هو المشروعات التي تتضمن إدخال تعديل أو أكثر على مشروع البرنامج والميزانية (الوثيقة م/٥) تترتب عليه أو عليها ”آثار مالية“، أي أنها مشروعات قرارات إذا ما تمت الموافقة عليها، فسيكون لها تأثير على المبلغ المقترح لبدء من بنود الميزانية في الباب الثاني من مشروع القرار الخاص بفتح الاعتمادات المالية.

ثانياً - عند تقديم ودراسة مشروعات القرارات، ينبغي الالتزام الصارم بالقواعد التالية:

١ - قبل افتتاح دورة المؤتمر العام ب ٩٠ يوماً على الأقل^(٢) ومع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٨٠ من النظام الداخلي، ينبغي لرئيس المؤتمر العام، أو للمدير العام بالنيابة عنه، أن يبلغ الدول الأعضاء رسمياً الأجل النهائي المحدد لتقديم مشروعات القرارات. وينبغي أن تصل جميع مشروعات القرارات كتابياً إلى المدير العام قبل افتتاح دورة المؤتمر العام ب ٤٥ يوماً^(٣).

٢ - يصوغ المدير العام استنتاجاته بشأن قبول مشروعات القرارات من حيث الشكل. ولا يمكن في هذا الصدد اعتبار أي مشروع قرار أنه غير مقبول شكلاً إلا في إحدى الحالات التالية:

(أ) حينما لا يكون لمشروع القرار تأثير على أي فقرة من فقرات أجزاء المنطوق في الباب الثاني من مشروع البرنامج والميزانية (وترد فقرات المنطوق هذه دائماً بحروف غامقة داخل إطار من أجل تمييزها بسهولة)؛ أو

(ب) حينما لا يتجاوز الأثر المالي لمشروع القرار مبلغ ٤٠ ٠٠٠ دولار أمريكي؛ أو

(ج) حينما لا يكون مشروع القرار ذا نطاق دولي، أو إقليمي، أو دون إقليمي، أي حينما يتعلق بنشاط ينفذ لفائدة دولة عضو واحدة؛ أو

(د) حينما يفى النشاط المقترح في مشروع القرار بجميع الشروط التي تتطلبها القرارات ذات الصلة المتعلقة بالطلبات التي تقدم في إطار برنامج المساهمة (حالياً القرار ٣٠/٥٠).

(١) اعتمدها اللجنة القانونية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

(٢) أي في أول تموز/يوليو.

(٣) أي في ١٤ آب/أغسطس.

٣ - تتلقى الدول الأعضاء ملاحظات المدير العام المتعلقة بأي مشروع قرار يقدمه أي منها، وذلك في غضون أجل أقصاه ٢٥ يوماً ابتداءً من تاريخ الأجل النهائي المذكور في الفقرة ١ أعلاه^(٤). وينبغي أن تبين هذه الملاحظات بوضوح: (أ) ما إذا كان مشروع القرار المعني مقبولاً أو غير مقبول من حيث الشكل؛ (ب) وإذا ما اعتبر غير مقبول شكلاً، فما هو السبب الذي، من بين الأسباب المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه، يرى المدير العام أنه يبرر هذه النتيجة. وإذا لم يتخذ المدير العام قراراً في غضون هذه المهلة التي مدتها ٢٥ يوماً، اعتُبر مشروع القرار مقبولاً من حيث الشكل.

٤ - يجوز لكل دولة عضو أن تطلب استئناف المدير العام المتعلقة بعدم قبول أي مشروع قرار تقدمه. وفي سبيل ذلك، ينبغي أن يتلقى رئيس المؤتمر العام، أو المدير العام بالنيابة عنه، خطاب طلب الاستئناف الذي ينبغي أن يعرض بوضوح أسباب اللجوء إلى الاستئناف، وذلك قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بخمسة أيام على الأقل^(٥). ويرفض تلقائياً أي طلب للاستئناف لا يلتزم بهذا الأجل النهائي أو لا يعرض دوافعه.

٥ - تدرس اللجنة القانونية جميع طلبات الاستئناف باعتبارها البند الأول في جدول أعمالها، إلا إذا قرر أعضاؤها غير ذلك بالأغلبية البسيطة. وتؤكد اللجنة أو تفند استنتاجات المدير العام بشأن كل مشروع قرار يُقدم بشأنه طلب لاستئناف النظر في قبوله، وتقرر لهذا الغرض، ما إذا كانت الأسباب التي أوردها المدير العام في ملاحظاته مطابقة لأي حالة من الحالات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه. وعلاوة على خطاب طلب الاستئناف، يمكن للدولة العضو المعنية أن تقدم مذكرة كتابية إضافية، علماً بأنها قد يطلب منها لاحقاً أن تقدم شفهيّاً أي معلومات إضافية تطلبها اللجنة القانونية.

٦ - لا تشارك أي دولة عضو من بين أعضاء اللجنة القانونية في التصويت على طلب استئناف مقدم منها بالذات.

ثالثاً - تقوم الأمانة واللجنة القانونية في ممارستهما لمسؤولياتهما الخاصة فيما يتعلق بقبول مشروعات القرارات، بتطبيق أحكام الفصل الرابع عشر من النظام الداخلي للمؤتمر العام كما تفسرها هذه المذكرة.

رابعاً - يمكن للجنة القانونية أن تنقح نص هذه المذكرة بناءً على طلب المؤتمر العام.

(٤) أي في ٨ أيلول/سبتمبر.

(٥) أي في ٢٣ أيلول/سبتمبر.

الملحق ٣

”توضيح بشأن المذكرة الإيضاحية المتعلقة بتطبيق المادتين ٨٠ و ٨١ من القسم الرابع عشر من النظام الداخلي للمؤتمر العام اللتين تتضمنان معايير قبول مشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية ودراسة مشروعات القرارات هذه^(١) (الوثيقة: اللجنة القانونية/٢٠٠٢/١)

٣ - بما أن اللجنة القانونية لا تملك صلاحية تعديل نص ”المذكرة الإيضاحية المتعلقة بتطبيق المادتين ٨٠ و ٨١ من القسم الرابع عشر من النظام الداخلي للمؤتمر العام“، فقد ناقش أعضاؤها عددا من الصعوبات ذات الصلة بتطبيق هذه المذكرة. وأعرب أحد أعضاء اللجنة عن موافقته على اعتماد المذكرة الإيضاحية، فيما عدا ما يخص الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢، إذ أن القيد المنصوص عليه في هذه الفقرة الفرعية يفتقر إلى الأساس القانوني لأنه لا يستند إلى أي حكم دستوري أو نظامي لليونسكو.

٤ - وتساءل بعض الأعضاء عن المهمة الموكلة إلى اللجنة القانونية في هذا الصدد وعن القيمة القانونية للمذكرة الإيضاحية.

٥ - وجرى الإيضاح بأن المذكرة الإيضاحية لا تفرض التزامات جديدة على الدول الأعضاء وأنها تقتصر على تفسير الأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي للمؤتمر العام، وأنه تم إبلاغ المجلس التنفيذي والمؤتمر العام بهذا التفسير وأن المؤتمر العام قد أحاط علما به في قراره ٣١/م/٦٧.

٦ - وأعرب عدة أعضاء عن ميلهم إلى توخّي الحذر وإلى الامتناع عن تعديل نصّ المذكرة الإيضاحية. غير أن أحد الأعضاء، وهو يشاطر هذا الرأي، شدّد على أن هذه المذكرة لا تقدم الحلول لكافة الصعوبات المتصلة بتطبيق الأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي.

٧ - واقترح بعض الأعضاء الاستفسار لدى الدول الأعضاء عن الصعوبات التي صودفت في تطبيق المذكرة الإيضاحية بغية إدخال ما يلزم من تعديلات على هذا النص عند الاقتضاء. واقترح أن يتصل رئيس اللجنة القانونية بالدول الأعضاء بغية تقديم تقرير إلى اللجنة في هذا الشأن.

٨ - وذكّر عدة أعضاء بأن الإجراء المحدد بموجب المادتين ٨٠ و ٨١ من النظام الداخلي للمؤتمر العام قد سار بصورة مرضية عموما وأنه ليس من مهمة اللجنة أن تدخل عناصر جديدة بقصد إضفاء المرونة إلا أنها قد تثير مشكلات عويصة لدى التطبيق. وجرى التوضيح بصورة جليّة بأنه ليس من المقصود من المذكرة الإيضاحية أن تطبق على جميع مشروعات القرارات وإنما على مشروعات القرارات التي تترتب عليها آثار مالية فقط. وأكد بعض الأعضاء على ضرورة تذكير الدول الأعضاء بكل دقة بهذا الإيضاح، وعلى أن تدرج المذكرة الإيضاحية من جهة أخرى كملحق بالقرار المتعلق ببرنامج المساهمة.

٩ - كما أكد عدة أعضاء على ضرورة إجراء مشاورات بين مجمل الدول الأعضاء والأمانة لدى إعداد مشروع البرنامج والميزانية (م/٥).

١٠ - وأوضح ممثل المدير العام أن الإشارة الواردة في المذكرة الإيضاحية إلى القرار ٣٠/م/٥٠ ينبغي أن تُفهم من الآن فصاعدا على أنها إحالة إلى القرار ٣١/م/٣٦ الذي هو امتداد للقرار السابق. وأكد أعضاء اللجنة أنه يدرك الصعوبات التي تواجهها بعض الدول الأعضاء وأن الأمانة تجتهد باستمرار لتحسين المشاورات مع الدول الأعضاء لدى إعداد مشروع البرنامج والميزانية (م/٥). كما أكد من جهة أخرى أن الأمانة مستعدة لاتخاذ ما أسمته اللجنة القانونية ب”تدابير إرشادية“ من أجل إعلام الوفود بصورة واضحة ومتكررة بمضمون المذكرة الإيضاحية وبعواقب عدم مراعاتها.

(١) مقتطف من التقرير الذي اعتمده اللجنة القانونية أثناء اجتماعها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

الملحق ٤

قائمة القرارات المقترحة في ٥/٣٢ م/٥
والتي قد تتناولها مشروعات التعديلات^(١)

الصفحة	الفقرات
	الباب الثاني - البرامج ومرافق خدمة البرنامج
	الباب الثاني - ألف - البرامج
	البرنامج الرئيسي الأول - التربية
	١,١ تعزيز التنسيق والتخطيط في مجال التعليم للجميع
٢٣	٠١١١٠ ١,١,١ تعزيز التنسيق والرصد على الصعيد الدولي في مجال التعليم للجميع
٢٦	٠١١٢٠ ١,١,٢ السياسات والتخطيط والتقييم من أجل تحقيق التعليم للجميع
	١,٢ تحقيق التعليم الأساسي للجميع
٣١	٠١٢١٠ ١,٢,١ تعميم التعليم الأساسي
٣٥	٠١٢٢٠ ١,٢,٢ مبادرة محو الأمية لتعزيز القدرات وعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية
٣٩	٠١٢٣٠ ١,٢,٣ إعداد المعلمين
	١,٣ تعزيز التعليم الجيد
٤٤	٠١٣١٠ ١,٣,١ تحسين نوعية التعليم من أجل تعلّم العيش معاً
٤٨	٠١٣٢٠ ١,٣,٢ فيروس/مرض الأيدز والتعليم
	١,٤ دعم نظم التعليم ما بعد الابتدائي
٥٢	٠١٤١٠ ١,٤,١ التعليم الثانوي والتعليم التقني/المهني
٥٦	٠١٤٢٠ ١,٤,٢ إسهام التعليم العالي في بناء مجتمع المعرفة
	معاهد اليونسكو للتربية
٦٠	٠١٥١٠ مكتب التربية الدولية لليونسكو (متد)
٦٣	٠١٥٢٠ معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (مدخط)
٦٦	٠١٥٣٠ معهد اليونسكو للتربة (يوتز)
٦٩	٠١٥٤٠ معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (إيتي)
٧١	٠١٥٥٠ معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا (إيكبا)
٧٣	٠١٥٦٠ معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي (إيسالك)
٧٥	٠١٦٠٠ المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين

(١) يرد نص هذه القرارات في إطار برقم الفقرة المبينة في القائمة.

البرنامج الرئيسي الثاني – العلوم الطبيعية

٢,١ العلوم والبيئة والتنمية المستدامة

- ٩٠ ٠٢١١٠ إدارة التفاعلات في مجال المياه: النظم المائية المعرضة للخطر، والتحديات الاجتماعية
- ٩٦ ٠٢١٢٠ تسخير العلوم الإيكولوجية وعلوم الأرض لأغراض التنمية المستدامة
- ١٠٢ ٠٢١٣٠ لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي)
- ٢,٢ بناء القدرات في مجال العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية المستدامة
- ١٠٨ ٠٢٢١٠ العلوم الأساسية والهندسية، والطاقة المتجددة، والتخفيف من آثار الكوارث
- ١١٤ ٠٢٢٢٠ تسخير السياسات العلمية والتكنولوجية لأغراض التنمية المستدامة
- ١١٩ ٠٢٣١٠ معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه (UNESCO-IUE)
- ١٢٢ ٠٢٣٢٠ المركز الدولي للفيزياء النظرية (ICTP)
- ١٢٤ ٠٢٤٠٠ المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين

البرنامج الرئيسي الثالث – العلوم الاجتماعية والإنسانية

٣,١ أخلاقيات العلوم والفلسفة

- ١٣٨ ٠٣١١٠ أخلاقيات العلوم
- ١٤٣ ٠٣١٢٠ الاستشراق والفلسفة والعلوم الإنسانية والديمقراطية والأمن البشري

٣,٢ حقوق الإنسان والتحول الاجتماعي

- ١٤٨ ٠٣٢١٠ تعزيز حقوق الإنسان
- ١٥٣ ٠٣٢٢٠ التحولات الاجتماعية
- ١٥٧ ٠٣٣٠٠ المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين

البرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة

٤,١ حماية التراث الثقافي وصونه في جميع أنحاء العالم

- ١٧٢ ٠٤١١٠ تعزيز بناء القدرات من أجل حماية التراث العالمي
- ١٧٦ ٠٤١٢٠ تحديد التراث الثقافي غير المادي وصونه
- ١٧٩ ٠٤١٣٠ حماية التراث الثقافي وإحيائه
- ١٨١ ٠٤١٤٠ حماية الممتلكات الثقافية

٤,٢ تعزيز السياسات والصناعات الثقافية والحوار بين الثقافات

- ١٨٤ ٠٤٢١٠ تطوير السياسات الثقافية الوطنية
- ١٨٧ ٠٤٢٢٠ تشجيع الحوار بين الثقافات
- ١٩٠ ٠٤٢٣٠ دعم الصناعات والحرف الثقافية
- ١٩٣ ٠٤٣٠٠ المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين

البرنامج الرئيسي الخامس – الاتصال والمعلومات

		٥,١	تمكين الناس من خلال إتاحة الانتفاع بالمعلومات والمعارف، مع التركيز بوجه خاص على حرية التعبير
٢٠٧	(١) ٥٥١١٠	٥,١,١	إقامة بيئة مؤاتية لتعزيز حرية التعبير وتعميم الانتفاع بالمعلومات والمعارف
٢١٠	(١) ٥٥١٢٠	٥,١,٢	تعزيز تنوع المضامين وانتفاع المجتمعات المحلية بها
		٥,٢	تعزيز تنمية الاتصال وتسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصال لأغراض التربية والعلم والثقافة
٢١٧	(١) ٥٥٢١٠	٥,٢,١	دعم تنمية وسائل الإعلام
٢٢٠	(١) ٥٥٢٢٠	٥,٢,٢	تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في مجالات التربية والعلم والثقافة
٢٢٤	٥٥٣٠٠		المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين
٢٣٢	٥٦٠٠٦		معهد اليونسكو للإحصاء
٢٤١	٥٧٠٠٢		الميدان – إدارة البرامج اللامركزية
٢٦١	١١٠٠٣		الاستجابة الطارئة لأوضاع ما بعد النزاع والكوارث الطبيعية
٢٦٤	١٢٠٠٤		الباب الثاني – باء – برنامج المساهمة
			الباب الثاني – جيم – مرافق خدمة البرنامج
٢٧٢	١٤٠٠٢		الفصل ١ – تنسيق الأنشطة لصالح إفريقيا
٢٧٤	١٥٠٠٢		الفصل ٢ – برنامج المنح الدراسية
٢٧٥	١٦٠٠٢		الفصل ٣ – إعلام الجمهور
٢٧٨	١٧٠٠٢		الفصل ٤ – التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج
٢٨٠	١٨٠٠٢		الفصل ٥ – إعداد الميزانية ومراقبتها

الملحق ٥

نموذج يستخدم لتقديم مشروعات القرارات
الرامية إلى إدخال تعديلات على مشروع البرنامج والميزانية
لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧

الدورة الثالثة والثلاثون للمؤتمر العام

مشروع قرار يستهدف اعتماد تعديلات في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧

مقدم من:

الدولة (الدول)

الإحالة:

• إما إلى البرنامج الرئيسي:
(أو الموضوع المستعرض)

البرنامج:
(أو الفصل، بالنسبة للأبواب الأولى، والثاني - باء، والثاني - جيم، والثالث - ألف، والثالث - باء،
والثالث - جيم)

• أو إلى القرار المقترح (تحديد الفقرة أو الفقرات): ..
.....

النص المقترح تعديله أو حذفه أو إضافته:

يرجى، عند الإمكان، بيان حجم الآثار المالية المترتبة على التعديل المقترح:

يرجى بيان مصدر التمويل المقترح (الميزانية المقترحة لأي من البرامج الفرعية، أو الموضوعين المستعرضين أو الفصول في الوثيقة ٣٣/م/٥، أو التماس موارد من خارج الميزانية):

مذكرة تفسيرية (لا تتجاوز ٢٠ سطراً):

يرجى بيان رقم الفاكس (أو عنوان البريد الإلكتروني) المطلوب استخدامه في المراسلات اللاحقة:

الاسم:

التاريخ:

التوقيع (التوقيع) عن
الدولة/الدول مقدّمة مشروع القرار

الملحق ٦

منتدى الشباب للمؤتمر العام لليونسكو (٢٠٠٥)

١ - العنوان

منتدى الشباب للمؤتمر العام لليونسكو (٢٠٠٥).

٢ - المواعيد والمدة

سينعقد المنتدى قبيل الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام مباشرة وسيستغرق ثلاثة أيام: من يوم الجمعة ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى يوم الأحد ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

وستؤلف ثلاثة أفرقة عمل (أو أكثر) تظل تعمل بالتزامن طوال انعقاد اجتماعات النقاش الموضوعية، وسيجري تشكيل هذه الأفرقة وفقاً لعدد المشاركين في المنتدى.

٣ - الهدف

الهدف الرئيسي الذي يرمي إليه المنتدى هو إشراك الشباب في المناقشات الجارية حالياً في إطار المنظمة بشأن الأولويات الممنوحة لبعض البرامج والمشروعات وإدراج منظور الشباب فيها.

٤ - البنية

سيشتمل المنتدى على ست جلسات: جلسة عامة افتتاحية وجلسة عامة ختامية وأربع جلسات نقاش موضوعية تشتمل كل واحدة منها على جلسة عامة تمهيدية تتبعها اجتماعات أفرقة العمل.

وستخصص الجلسة العامة الافتتاحية للتقديم للمنتدى ولاعتماد جدول الأعمال وأساليب العمل.

وستعقب ذلك أربعة اجتماعات نقاش موضوعية. وسيتناول كل اجتماع مسألة واحدة يجري تقديمها في الجلسة العامة في شكل عرض تمهيدي. وستركز العروض التمهيدية على الموضوعات الرئيسية الأربعة.

ثم تجرى بعد ذلك مناقشة لمدة ٢٠ دقيقة تكون بمثابة نقطة انطلاق لأفرقة العمل. وسيتوزع المشاركون في أفرقة العمل بعد كل جلسة عامة تمهيدية.

وستجري خلال الجلسة العامة الختامية مناقشة واعتماد التقرير النهائي الذي تعده لجنة الصياغة التي سينتخبها المشاركون في المنتدى.

٥ - الموضوعات

بدأت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ مشاورات واسعة النطاق عن طريق منتدى للمناقشة تم إنشاؤه خصيصاً على موقع الانترنت، والهدف منها هو تحديد الموضوعات ذات الأولوية، كالحوار بين الثقافات والحضارات. ويشارك في هذه المناقشة المندوبون الذين أوفدوا إلى المنتديات السابقة للشباب واللجان الوطنية.

٦ - النتائج

سيختتم المنتدى بجلسة عامة ختامية يجري خلالها اعتماد تقرير يتضمن وجهات نظر الشباب المشاركين بشأن الأولويات المدرجة في إطار الموضوعات المقترحة. وستكون المشروعات التي يقترحها هؤلاء الشباب على اليونسكو بمثابة مؤشرات حقيقية عن قدرات الشباب على وضع أفكارهم موضع التنفيذ.

وسيعرض التقرير الختامي للمنتدى على المؤتمر العام في شكل وثيقة تعرض أولويات شباب القرن الحادي والعشرين وارتباطها ببرامج اليونسكو ذات الصلة.

٧ - معايير المشاركة

سيطلب من الحكومات أن تضم إلى وفودها، وعلى حسابها، مندوبين من الشباب تقل أعمارهم عن ٣٠ عاماً ليمثلوا منظمات الشباب في الدول الأعضاء. وبغية ضمان التمثيل الواسع النطاق، فإن الدول الأعضاء مدعوة إلى أن تتحمل النفقات المترتبة على مشاركة المندوبين الشباب من البلدان النامية، وأن تبرهن على استعدادها للبحث عن موارد خارجة عن الميزانية.

الجدول الزمني المؤقت لأعمال الدورة الثالثة والثلاثون للمؤتمر العام

التاريخ	الجلسة العامة	إدارية	اللجنة الأولى	اللجنة الثانية	اللجنة الثالثة	اللجنة الرابعة	اللجنة الخامسة	قانونية	وثائق واعتماد	ترشيحات	مكتب
٣ الاثنين	١ البنود ١،٢ و ١،٧-١،٨ و ١،٩								١ البنود ١،٢		
٤ الثلاثاء	٣ مناقشة السياسة العامة (البنود ٢،١ و ٢،٢)	١ البنود ١،٣ (٢)	١ البنود ٣،٢ و ٣،١	٢ البنود ٤،٢	٣ البنود (البرنامج الرئيسي الأول)، البنود			١ البنود ٤،٢	٣	١	
٥ الأربعاء	٥ احتفال بالعيد السنوي للمنظمة	٢ البنود	٢ البنود ٤،٢	٣ البنود (البرنامج الرئيسي الثالث)، البنود				٢ (دق)	٤	٢ البنود ١٢،١	
٦ الخميس	٧	٣ البنود ٤،١ و ٤،٢ و (الباب الأول)، الباب الثاني-الف، الباب الثالث-جيم	٤ البنود ٥،٨ و ٥،٣ و ٥،١٨ و ٨،١	٥ البنود				٣ البنود			
٧ الجمعة	٩ مناقشة السياسة العامة (تابع)	٧ البنود ١٠،١٢ و ١٠،١	٨ البنود ٣،٢ و ٣،١	٩ البنود ٤،٢	١٠ البنود ٥،٤ و ٥،١١ و ٥،١٢			٦ البنود ٨،٥ و ٧،١		٣ البنود ١٢،١	٢
٨ السبت	١١										
٩ الأحد											
١٠ الاثنين	١٢	١٠	٧	٨							
١١ الثلاثاء	١٤	١١	٦ البنود ٤،٢	٧ البنود (البرنامج الرئيسي الثاني)، البنود				١ البنود ٣،٢ و ٣،١		٣	
١٢ الأربعاء	١٦ رد المدير العام البنود ١١،١ (تعيين المدير العام)	١٢ تقرير	٨ البنود ٥،٩ و ٥،٦ و ٥،١٠ و ٥،١٤ و ٥،١٦	٩ البنود				٢ البنود ٤،٢		٤ البنود ١٢،١	
١٣ الخميس			١ البنود ٣،٢ و ٣،١ و ٥،٧ و ٥،١٧ و ٨،٤	٢ البنود ٤،٢				٣ البنود (البرنامج الرئيسي الرابع)، البنود		٥ البنود ١٢،١٦-١٢،٢	
١٤ الجمعة	(١)		٣ البنود (البرنامج الرئيسي الرابع)، البنود	٤ البنود ٥،٢	٥ البنود ٥،٥ و ٥،٣			٦ البنود (البرنامج الرئيسي الرابع)، البنود		٦ البنود ١٢،١٦-١٢،٢	٤
١٥ السبت	(٢)		٧ البنود ٥،١ و ٦،١ و ٦،٥	٨ البنود ٦،٢ و ٦،٤ و ٦،٥				٩ البنود ٥،٢			
١٦ الأحد											
١٧ الاثنين		١٠	٦ البنود ٥،١٢ و ٥،١٣	٧ البنود ٥،١٥ و ٨،٣				٧ تقرير			
١٨ الثلاثاء		١١	٨ البنود ٥،١٣ و ٥،١٥ و ٨،٣							٥ البنود	
١٩ الأربعاء	١٧ تقرير منقذ الشباب العالمي البنود ١٣،١ اعتماد التقارير	١٢ تقرير								٨ البنود ١٢،١٦-١٢،٢	
٢٠ الخميس	١٩							٩ تقرير			
٢١ الجمعة	٢١ تنصيب المدير العام البنود ٤،٣ اختتام الدورة										

تشرين الأول / أكتوبر

(١) البنود ١٢،١ - انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي.
 (٢) البنود ١٢،١ - انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي: جولة ثانية إذا لزم الأمر.
 (٣) اجتماع مائدة مستديرة وزارية: «التعليم للجميع».
 (٤) اجتماع مائدة مستديرة وزارية: «العلوم الأساسية».
 (٥) يمكن أن تعود اللجنة إلى مناقشة هذا البنود لاحقاً.

33 C/2 Add.
م ٣٣/٢ ضميمة
٢٠٠٥/١٠/٢
الأصل: انجليزي

البند ١,٦ من جدول الأعمال المؤقت

تنظيم أعمال الدورة

ضميمة

- ١ - يشتمل جدول الأعمال الموقت المعدل (الوثيقة م٣٣/١ مؤقتة معدلة) على البنود الجديدة التي أوصى المجلس التنفيذي المؤتمر العام بإضافتها.
- ٢ - وفي القرار ١٧٢ م ت/٢٨ أوصى المجلس التنفيذي المؤتمر العام بأن تبحث هذه البنود في الهيئات التالية:

اللجنة الأولى

- ٥,٢١ التأمل في مستقبل اليونسكو
- ٦,٦ استخدام اللغات في اليونسكو
- ١٤,١ تعزيز التعاون مع جمهورية السودان

اللجنة الثالثة

- ٥,٢٠ اقتراح إنشاء مركز إقليمي في كولومبيا، تحت رعاية اليونسكو، لإدارة المياه في المناطق الحضرية

اللجنة الرابعة

- ٥,٢٢ المنتدى الثقافي لبلدان الجنوب في اليونسكو

اللجنة الخامسة

- ٥,١٩ المنتدى العالمي الثاني لتكنولوجيا المعلومات (WITFOR) عام ٢٠٠٥: بروتوكول غابوروني

٣ - فضلا عن ذلك، يجدر التذكير بأن المجلس التنفيذي قد دعا، من خلال القرار ١٧١ م ت/٦٠، الجماعة الأوروبية، بصفة استثنائية، إلى المشاركة بصورة نشطة وعلى أكمل وجه ملائم، مع احتفاظها بوضع المراقب، في أعمال اجتماع الخبراء الدولي الحكومي الذي عقد في الفترة من ٢٥ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٥. وقد أوصى، في القرار نفسه، المؤتمر العام بأن يأخذ هذا القرار في الاعتبار لدى النظر، خلال دورته الثالثة والثلاثين، في البند المتعلق بالمشروع الأولي لاتفاقية بشأن حماية تنوع المصامين الثقافية وأشكال التعبير الفني.

33 C/2 Add. 2
٢/م٣٣ ضميمة ٢
٢٠٠٥/١٠/٣
الأصل: انجليزي/فرنسي

البند ١,٦ من جدول الأعمال

تنظيم أعمال الدورة

ضميمة ٢

١ - بناء على تقرير المكتب، قرر المؤتمر العام في جلسته العامة الثالثة أن يضيف أربعة عشر بنداً جديداً إلى جدول الأعمال وأن يعهد ببحثها إلى الهيئات التالية:

اللجنة الأولى

٥,٢٩ اقتراح إنشاء مركز آرتيك الدولي للشباب والأطفال، تحت رعاية اليونسكو

٩,٢ تقرير المدير العام عن حماية اسم اليونسكو وشعارها في الدول الأعضاء

١٤,٢ تعزيز التعاون مع الصومال

اللجنة الثانية

٥,٢٣ تقرير أولي عن جدوى ونطاق ميثاق دولي للألعاب والرياضات التقليدية

٥,٢٤ اقتراح يتعلق بإنشاء المركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في افريقيا، تحت رعاية اليونسكو، في واغادوغو (ببوركينا فاسو)

اللجنة الثالثة

٥,٢٥ تقرير المدير العام عن إعداد دراسة جدوى بشأن إنشاء مركز امتياز دولي في فنزويلا، تحت رعاية اليونسكو

٥,٢٦ تقرير المدير العام عن إعداد دراسة جدوى بشأن منح معهد الرياضيات البحتة والتطبيقية في البرازيل صفة معهد إقليمي يعمل تحت رعاية اليونسكو

٥,٢٧ اقتراح إنشاء المركز الإقليمي الأوروبي للهندولوجيا الإيكولوجية في لودج ببولندا، تحت رعاية اليونسكو

٥,٢٨ تقرير المدير العام عن ملاءمة إعداد إعلان دولي عن أخلاقيات العلوم يشكل أساساً يستند إليه في وضع مدونة للسلوك الأخلاقي للعلميين

٥,٣٠ إعلان سنة ٢٠٠٩ سنة دولية لعلم الفلك

٥,٣٢ اقتراح إنشاء مركز إقليمي للمياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة من أمريكا اللاتينية والكاربيبي (CAZALAC)، في لاسيرينا، شيلي، تحت رعاية اليونسكو

اللجنة الرابعة

٥,٣١ اقتراح إنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي، في كوسكو (جمهورية بيرو)، تحت رعاية اليونسكو

٥,٣٤ الدورة الحادية والثلاثون للمؤتمر العالمي للمعهد الدولي للمسرح الذي يعقد كل سنتين (مانبلا، الفلبين)

اللجنة الخامسة

٥,٣٣ الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد التوصية بشأن حماية الصور المتحركة وصونها وإعلان اليوم العالمي للتراث السمعي البصري



33 C/2 Add.3

巴黎，2005 年 10 月 12 日

原件：英文

议程项目 1.6

届会的工作安排

增补件 3

1. 根据总务委员会的报告，大会在其第四次全会上决定在议程中增列两个新的项目，并将其交由以下机构审议：

第 I 委员会

5. 35 加强与几内亚比绍共和国的合作

第 II 委员会

5. 36 镰状红细胞症--公共卫生的优先工作